



الوثائق المطلوبة لانخراط المؤجرين

(نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002
والأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002)

- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية :**
 - مطبوعة مطلب انخراط محررة وممضاة من قبل المؤجر مع وضع ختم الادارة المشغلة.
 - مطبوعة قائمة في العملة المستخدمين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة بالقانون المشار اليه اعلاه مصحوبة بالوثائق المشتة لتشغيلهم.
- المؤجرون المشغولون لأشخاص في أعمال منزلية :**
 - مطبوعة مطلب انخراط محررة بوضوح وممضاة من قبل المؤجر.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤجر.
- مجهزو المراكب التي لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية :**
 - مطبوعة مطلب انخراط محررة بوضوح وممضاة من قبل المؤجر.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤجر.
 - نسخة من شهادة ضبط سعة المركب مسلمة من السلطة البحرية لميناء الانتماء أو من طرف المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.
 - مطبوعة قائمة في العملة المستخدمين.

الوثائق المطلوبة

لائحة الوثائق المطلوبة للمشغلين لحسابهم الخاص في القطاع الفلاحي وغير الفلاحي

(نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002
والأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002)

المبادون المستقلون

صغار المجهزين لمراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان

الفلاحون المستغلون لمساحات لا تفوق 5 هكتارات بعيلية أو هكتارا واحدا سقويا

بالنسبة لجميع الأصناف :

- مطبوعة مطلب الانخراط يقع تعميها بوضوح من طرف صاحب الطلب.
- مضمون ولادة اصلي لصاحب الطلب لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- صورتان شمسيتان لصاحب الطلب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب.
- مطلب كتابي في اختيار الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 عوضا عن النظام الخاص به.
- مضمون ولادة اصلي للقرين لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.
- مضمون ولادة لكل ابن في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- نسخة من بطاقة معوق أو شهادة طبية لكل ابن معوق أو مصاب بعجز أو بداء عضال يفوق عمره 20 سنة.
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية بالنسبة للبنات التي يفوق عمرها 20 سنة ولم يتوفر لها دخل ولم تجب نفقتها على زوجها.
- مضمون ولادة اصلي لكل من الوالدين في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل من الوالدين في الكفالة.
- شهادة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لكل من الوالدين في الكفالة في عدم الانتفاع بتغطية في ميدان منافع العلاج الصحي.
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية لكل من الوالدين في الكفالة.

بالنسبة للمبادين المستقلين: نسخة من البطاقة المهنية لصياد بحري مسلمة من رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك.

بالنسبة لصغار المجهزين: نسخة من شهادة ضبط سعة المركب مسلمة من السلطة البحرية لميناء الانتماء أو من طرف المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية.

بالنسبة لصغار الفلاحين: نسخة من شهادة ملكية الأرض أو من عقد كراء الأرض مسجلة بقباضة المالية أو من شهادة حوز أو من شهادة إسناد أو شهادة من اتحاد الفلاحين تثبت أن الأرض المستغلة لا تفوق مساحتها 5 هكتارات بعيلية أو هكتارا واحدا سقويا.

الوثائق المطلوبة

لتسجيل العملة الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

(نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002
والأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002)

- المستخدمون لدى الدولة
- المستخدمون لدى الجماعات المحلية
- المستخدمون لدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- عملة المنازل (معيون ومعينات المنازل ، الطباخون ، البستانيون ، السواق وغيرهم)
- الصيادون البحريون العاملون على مراكب لا تفوق سعتها 5 أطنان حجمية

- مطبوعة مطلب التسجيل محررة بوضوح وممضاة من طرف العامل والمؤجر .
- مضمون ولادة أصلي للعامل لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- صورتان شمسيتان للعامل .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للعامل.
- شهادة في الأجر الشهري بالنسبة للمستخدمين لدى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسب الامتداد المعد للغرض.
- مطلب كتابي في اختيار الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 عوضا عن النظام الفلاحي المحسن وذلك بالنسبة للصيادين البحريين.
- مضمون ولادة أصلي للقرين لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.
- مضمون ولادة لكل ابن في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- نسخة من بطاقة معوق أو شهادة طبية لكل ابن معوق أو مصاب بعجز أو بداء عضال يفوق عمره 20 سنة.
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية بالنسبة للبنات التي يفوق عمرها 20 سنة ولم يتوفر لها دخل ولم تجب نفقتها على زوجها.
- مضمون ولادة أصلي لكل من الوالدين في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل من الوالدين في الكفالة.
- شهادة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لكل من الوالدين في الكفالة في عدم الانتفاع بتغطية في ميدان منافع العلاج الصحي.
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية لكل من الوالدين في الكفالة.

شهادة أجر

يشهد السيد

أن السيد (ذكر الإسم و اللقب) :

يعمل بـ :

ويتقاضى مبلغاً شهرياً لا يقل عن الأجر الأدنى الفلاحي
المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوماً في الشهر .

سلمت هذه الشهادة للمعني قصد تكوين ملف التسجيل لدى
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار التغطية الاجتماعية
للعملة المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد 32
لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان
الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير
الفلاحي.

إمضاء المشغل

